


وصفة طبية

Nom du médecin et spécialité :

Numéro d'affiliation à l'ordre des médecins :

Numéro de contrat avec l'assurance:

Adresse et  :

0000009



اسم الطبيب واختصاصه :

رقم الإنتساب في نقابة الأطباء :

رقم اتفاقيته مع الجهة الضامنة :

العنوان ورقم الهاتف:

اسم المريض وشهرته :

الجهة الضامنة

تاريخ ولادته : .. / .. /

حقل مخصص للصيدلي		حقل مخصص للطبيب المعالج	
المجموع	السعر الإفرادي	الكمية	التاريخ : .. / .. /
			رمز المرض :
			المدة المقدرة للعلاج :
			من .. / .. / الى .. / .. /
			مدة الانقطاع عن العمل :
			من .. / .. / الى .. / .. /
			نوع العمل الطبي :
			بدل الأتعاب :
			نفقات انتقال الطبيب :
			المعاملات التي أجراها الطبيب :
			<input type="checkbox"/> وصفة طبية عدد:
			<input type="checkbox"/> إتفاق مسبق
			خاتم الطبيب وتوقيعه
			خاتم الصيدلي وتوقيعه
			تفقيط المبلغ
			وصلنا المبلغ نقداً
			تاريخ .. / .. /



* أسمح للصيدلي باستبدال الدواء ما عدا المؤشر عليه بحرفي NS (Non Substituable) في المربع، عملاً بالمادة ٤٧ من قانون مزاوله مهنة الصيادلة

حقل مخصص للجهة الضامنة

رقم تسجيل المضمون/المنتسب (١)	اسم وشهرة المضمون/المنتسب (١)	العنوان
انا الموقع أدناه أفوض السيد :	لقبض ما يستحق لي من تقديرات	توقيع المضمون/المنتسب (١)
هل المريض هو المضمون/المنتسب (١) : نعم / لا	في حال كون المريض غير المضمون/المنتسب (١)	تاريخ الولادة : .. / .. /
سبب المرض (٢)	سبب المرض (٢)	سبب المرض (٢)
انا الموقع أدناه اقسم بشرفي ان المعلومات المبينة اعلاه هي صحيحة.	توقيع المضمون/المنتسب (١)	تاريخ .. / .. /

(١) اشطب العبارة المناسبة.

(٢) إذا كان المرض نتيجة حادث، يملأ المضمون تصريحاً خاصاً.



الجمهورية الفلسطينية
وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات : ٤٤٤

بيروت في : ٧ آذار ٢٠١١

قرار رقم ١٤٨٥

موجه إلى الأطباء والصيدالّة بشأن استعمال الوصفة الطبية الجديدة

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13،

بناءً على القانون رقم 367 تاريخ 1994/8/1 (مزاولة مهنة الصيدلة) وتعديله بالقانون رقم 91 تاريخ 2010/3/6 المتعلق بتعديل المادة 47 منه والمتعلق بأصول صرف الوصفة الطبية لدواء تحت الاسم الجيني (BRAND GENERIC) غير المذكور فيها ضمن شروط حددها القانون المذكور وفق نموذج للوصفة الطبية معتمد من وزارة الصحة العامة،

وبناءً على القانون رقم 313 تاريخ 2011/4/16 (قانون انشاء نقابتين للأطباء في لبنان) لاسيما المادة 45 منه والمتعلقة برسم الطابع النقابي الذي يلصق على الوصفة الطبية، وبغية تطبيق استعمال الوصفة الطبية الجديدة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يطلب من الأطباء والصيدالّة استعمال الوصفة الطبية الجديدة المعتمدة من وزارة الصحة العامة ونقابتي الأطباء ونقابة الصيدالّة وفقاً للنموذج المرفق.

المادة الثانية: تقوم نقابة الأطباء بطبع النماذج واعطائها رقماً متسلسلاً توزع على الأطباء لقاء بدل يشمل الطابع المالي المفروض قانوناً.

المادة الثالثة: يطبع النموذج على ثلاث نسخ تستعمل على الشكل التالي:

نسخة تحفظ عند الطبيب في ملف المريض

نسخة تحفظ عند الصيدلي

نسخة تعاد إلى المريض موقعة ومختومة من الطبيب والصيدلي وفق الأصول.

المادة الرابعة: يبدأ العمل بالنموذج الجديد ابتداءً من 2012/1/1 ويحصر العمل به ابتداءً من اول

نيسان 2012 ويحظر على الأطباء كافة بعد هذا التاريخ استعمال اي نموذج آخر.

وزير الصحة العامة،

علي حسن خليل



يبلغ:

- المديرية العامة للصحة

- نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس

- نقابة الصيدالّة في لبنان